مما يكره فيه السؤال ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وان كان مندوبا ولا
يشترط في سجود المستمع للتلاوة سواء كان واجبا ام مستحبا ان يكون التالي ممن يصلح
ان لا يكون اماما كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يشترط فيه كون التالي بالغا
ولا عاقلا ولا رجلا ولا مسلما فاذا استمع الى تلاوة الصبي والمجنون والخنثى و
والكافر وجب السجود واما اذا علم الحيوان اية السجدة مثلا فهل يجب السجود
ح فيه اشكال وكذا الاستماع من الجماد والاحوط السجود وان كان في تعينه نظر
بل لا يبعد المصير الى عدمه وكذا لا يشترط فيه اتيان التالي بالسجود الواجب عليه فلو
تركه ولو عمدا وجب على المستمع الاتيان بالسجود كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا يشترط في سجود التالي اتيان المستمع به ويجوز الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان
او مستحبا على الراحلة وان تمكن من النزول عنها فان لم يتمكن منه عليها وجب
النزول للاتيان به كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يتمكن منه ح فقد صرح بعض
الاصحاب بانه يومي وقال لا نعلم فيه خلافا وعندي فيه اشكال ولكنه احوط
وصرح بعض الاصحاب بان الماشي الذي وجب عليه سجود التلاوة يسجد ان
تمكن منه والا فيومي والاول حق واما الثاني فعندي فيه اشكال ويجب السجود
للعزائم الاربع على الفور ولا يجوز فيه التراخي واما غيره من سائر السجدات المستحبة
للتلاوة فهل هو ايضا على الفور او لا صرح جماعة من الاصحاب بالاول والظاهر انه
مما لا خلاف فيه فيطلق سجود التلاوة على الفور ولو حصل الاخلال بالفورية
في سجود العزائم عمدا فهل يسقط التكليف به فلا يجب الاتيان به الا مع حصول
السبب او لا يسقط التكليف به بل يجب عليه الاتيان به مطلقا ولو طال الزمان والمعتمد

هو

هو الثاني ويلحق السجدات المستحبة للتلاوة بسجود العزائم فيما ذكر فيستحب الاتيان بها
اذا حصل الاخلال بها كما يظهر من بعض وهل يجب في تدارك سجود العزائم اذا فات مراعاة
الاقرب الى الزمان الاول فيجب ايقاعه حينما تذكره فورا او لا يجب فيجوز ايقاعه في اي
وقت شاء فلا يكون مطلقا على الفور لم اجد مصرحا بشيء على هذا والذي يقتضيه الاصل هو الثاني
ولكن الاحوط الاول فينبغي مراعاته وكذا في تدارك السجدات المستحبة للتلاوة وهل ينوي ح
القضاء كما هو ظاهر جماعة او ينوي الاداء كما هو ظاهر اخرين او لا يتوقف على نية شيء من
ذلك كما عليه بعض الاحتمالات والاقرب الاخير وكذا لا يتوقف تدارك السجدات المستحبة
للتلاوة على ذلك ويجب في سجود التلاوة النية وفي مقارنتها للقربة وقيل يجب ان يقارن
بالنية اول السجود واوله حين وضع الجبهة وما في معناها فلو وضع الجبهة ثم نوى
ففي الصحة تردد والظاهر العدم وهو جيد وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يقرأ
القران ويحذف ايات السجدة وربما يستفاد من بعضهم كراهة ان يترك الايات
فيها السجود لتفرقها ويسجد فيها وتتكرر وجوب السجود بتكرر اسبابه فلو قرأ
مثلا الاية الموجبة له وسجد ثم قراها ثانيا وجب عليه ان يسجد ايضا وهكذا ولو
كرر القراءة في مجلس واحد من غير تخلل سجودها فهل يجزيه سجود للجميع او يجب
عليه تكرار السجود بعدد ما كرر من القراءة يستفاد من جماعة من الاصحاب الثاني وهو
احوط وان كان في تعينه اشكال والسجود المستحب للتلاوة كالواجب في حكم التكرار
ولا يجب السجود في العزائم الاربع الا بعد تمام الاية المتضمنة وان وقع الامر به فيها في
الوسط كما صرح به جماعة من الاصحاب فلا يجب السجود بالشروع فيها ولو سجد لم تكن
مجزيا ووجب عليه الاعادة وعلى هذا فلا يجب السجود الا بعد قوله نعم نعبد ون

Copyright © King Saud University